



10

مشروع الموازنة والبرنامج
لعامي 2023 - 2024



مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023 – 2024 (الوثيقة رقم: 10)	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> ◀ المادة الرابعة (فقرة ب - 7) والمادة الخامسة (فقرة ب - 1 / أ) ، والمادة السادسة (فقرة 2) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة. ◀ قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د 25 / ق 14 بتفويض المجلس التنفيذي باعتماد مشروع خطة العمل المستقبلي للمنظمة 2028-2023 ◀ قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/د ع 115/ق 9)، والذي نص على "اعتماد خطة العمل المستقبلي للمنظمة (2028-2023) بصيغتها المرفقة، ودعوة الادارة العامة لإعداد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2023-2024)". 	المرجع
<ul style="list-style-type: none"> ◀ يدرس المجلس التنفيذي برنامج عمل المنظمة والموازنة التقديرية اللازمة له التي يعدها المدير العام طبقا لنص (المادة الخامسة .فقرة ب-1.أ) من دستور المنظمة. ◀ حدّدت المادتان (5) و(11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد آلية وطرق إعداد الموازنة والبرنامج باعتبارها الأداة المالية لتنفيذ السياسات والخطط المقررة من قبل الهيئة المختصة. ◀ طلب المجلس التنفيذي بموجب قراره رقم (م ت/د ع 115 / ق 9)، بإعداد خطة تنفيذية (برنامج وميزانية العامين) وفقا لخطة العمل المستقبلي للمنظمة (2023 - 2028). ◀ قامت الإدارة بإعداد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023-2024 وفقا لخطة العمل المستقبلي 2028-2023 والتقديرات المتوقعة من مصادر تمويل الموازنة (مرفق). 	الملخص
<ul style="list-style-type: none"> ◀ دراسة مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023 - 2024 ورفع توصية بشأنه للمؤتمر العام في دورته (26) للاعتماد. 	الإجراء المطلوب



(وثيقة رقم: م/ت/ د ع 116 / و 10)

وثيقة

مقدّمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023 – 2024

أولاً: المعطيات القانونية والتشريعية لاعتماد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023 - 2024

- 1- جاء في المادة السادسة (فقرة 2) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بأن يعد المدير العام مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبًا بتقديرات الموازنة اللازمة له ويعرضها على المجلس التنفيذي.
- 2- تضمّن دستور المنظمة اختصاص المجلس التنفيذي بشأن مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام، حيث نصت المادة الخامسة (فقرة ب/1/أ) على الآتي:
"يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الموازنة اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة (2) من المادة السادسة".
- 3- نصّت المادة الرابعة، الفقرة (ب/7) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في شأن اختصاص المؤتمر العام باعتماد مشروع الموازنة والبرنامج للمنظمة، على التالي:
"التصديق على مشروع الموازنة والبرنامج الذي يقدمه إليه المدير العام للمنظمة بعد دراسته من المجلس التنفيذي تمهيداً لعرض الموازنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد النهائي".
- 4- بيّن النظام المالي والمحاسبي الموحد طريقة إعداد مشروع الموازنة والبرنامج طبقاً للمادة (5)، التي جاء فيها ما يلي:
أ) يصدر المدير العام وفقاً لتوجيهات الهيئة المختصة التعليمات الخاصة بشأن المستندات والإحصاءات والنماذج والإيضاحات الواجب مراعاتها عند إعداد مشروع الموازنة وفقاً لهذا النظام.
ب) تعد الإدارة العامة مشروع موازنة المنظمة على أساس البرامج والمشروعات والأنشطة والنفقات المشتركة المتممة لها، وكذلك الموارد وذلك في نطاق الأهداف الرئيسية للمنظمة، باعتبار مشروع الموازنة الأداة المالية لتنفيذ السياسات والخطط المقررة من قبل الهيئة المختصة، في السنة السابقة.



- 5- نظمت المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد آلية إعداد مقترح الموازنة والبرنامج، حيث يدرس المجلس التنفيذي (الخطة التنفيذية للمنظمة) مشروع الموازنة والبرنامج الذي أعده المدير العام للدورة المالية ويطلب منه إحالته إلى المؤتمر العام مصحوباً بالتوصيات التي يراها المجلس مناسبة، ومن ثم يعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للتوصية بشأنها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- نظم النظام المالي والمحاسبي الموحد، في الفصل الثاني والثالث والرابع، ما يتعلق باعداد مشروعات الموازنة والتي على أساسها تم اعداد موازنة المنظمة للدورة المالية (2023-2024).
- 7- حدّد الهيكل التنظيمي للمنظمة والنظام الاساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية الأحكام الناظمة للموظفين ورواتبهم وعلاواتهم ومستحققاتهم المالية، والتي على ضوءها تم تقدير اعتمادات الباب الأول للإدارة العامة والمراكز الخارجية.
- 8- قرار المجلس التنفيذي رقم (م.ت/د.ع 115/ق9) باعتماد خطة العمل المستقبلي للمنظمة (2023-2028) ودعوة الادارة العامة لإعداد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2023-2024) في ضوء هذه الخطة.

ثانياً: الاجراءات المتخذة لإعداد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2023-2024)

- 1- قامت الإدارة العامة بإعداد مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2023 – 2024، باعتمادات بسقف موازنة الدورة المالية (2021. 2022)، وقررها (22 200 000) دولار أمريكي بواقع (11 100 000) لعام 2023 و(11 100 000) لعام 2024، تموّل على النحو التالي:

الاجمالي	الدورة المالية		نسب التمويل من إجمالي موازنة 2022-2021	اعتمادات 2022-2021	البيان
	2024	2023			
18000000	9000000	9000000	%81.1	18000000	مساهمات الدول الاعضاء
3200000	1600000	1600000	%14.4	3200000	الموارد الذاتية ودعم مشروعات مشتركة
1000000	500000	500000	%4.5	1000000	الاحتياطي العام
22200000	11100000	11100000	%100	22200000	الإجمالي:



2- تم توزيع الاعتمادات المقررة على أبواب الموازنة كالتالي:

(الجدول 1)

بالدولار الأمريكي

الإجمالي	مخصصات الدورة المالية		اعتمادات 2022- 2021	البيان
	عام 2024	عام 2023		
10205537	5113700	5091837	10210110	<u>الباب الأول:</u> نفقات الأفراد العاملين
120000	60000	60000	120000	<u>الباب الثاني:</u> مصروفات سفر وتنقلات
573750	288650	285100	573750	<u>الباب الثالث:</u> المستلزمات الخدمية
609950	307300	302650	609950	<u>الباب الرابع:</u> المستلزمات السلعية والصيانة
160000	86500	73500	160000	<u>الباب الخامس:</u> المصروفات الرأسمالية
140000	85000	55000	140000	<u>الباب السادس:</u> نفقات اجتماعات المجالس الرئيسية
10240763	5083850	5156913	10236190	<u>الباب السابع:</u> الأنشطة والبرامج
150000	75000	75000	150000	<u>الباب الثامن:</u> التزامات عربية ودولية
22200000	11100000	11100000	22200000	الإجمالي



ثانياً: البرامج والأنشطة (الخطة التنفيذية) لعامي 2023-2024:

- وافق المجلس التنفيذي على مكونات مشروع خطة العمل المستقبلية للمنظمة (2023 - 2028) من برامج وأنشطة وآليات مقترحة لتنفيذها وذلك بموجب قراره رقم (م/ت/د ع 115/ق9)، الذي نص على " اعتماد خطة العمل المستقبلية للمنظمة (2023 - 2028)" بصيغتها المرفقة، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي.
- حيث جاءت برامج الخطة في صيغة واضحة الأهداف والمعالم، ومتسقة إلى حد كبير مع ما تسعى إليه الدول الأعضاء والمنظمة من طموحات وتطلعات، مع الاستفادة من توجّهات وتجارب المنظمات النظيرة، ومراعاة الدقة في تحديد أهداف البرامج بحيث يسهل الوقوف على مدى تحققها، وتحديد آليات المتابعة ومؤشرات قياس الإنجاز، والتأكيد على النتائج المتوقعة لكل برنامج، بحيث يعود مردودها التطبيقي على الميدان.
- تضمن قرار المجلس التنفيذي رقم (م/ت/د ع 115/ق9) دعوة الإدارة العامة لإعداد مشروع الموازنة والبرنامج للدورة المالية لعامي (2023-2024) وعرضه على المجلس التنفيذي في دورته القادمة.

وفي ضوء الأهداف والأولويات التي حدّتها خطة العمل المستقبلية (2023-2028)، وضعت الإدارة العامة للمنظمة تصورها لتنفيذ المرحلة الأولى من هذه الخطة، ضمن الباب السابع لمشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2023-2024)، متضمنة جملة البرامج والأنشطة القطاعية المشتركة ذات الأولوية في المرحلة الأولى من خطة العمل المستقبلية (2023-2028) محدّدة فيما التقديرات المالية والأهداف والنتائج المتوخاة، إضافة إلى آليات المتابعة، ويوضح القسمان، الثاني والثالث من وثيقة الموازنة توزيع الأنشطة وفقاً لبرامج وتفاصيل خطوات ومراحل التنفيذ.

حيث اشتمل مشروع الموازنة على (317) نشاطاً للدورة المالية (2023-2024) موزعة على المجالات التربوية والثقافية والعلمية والمعلوماتية كالتالي:

عدد الأنشطة			المجال/السنة
المجموع	2024	2023	
63	31	32	التربية والتعليم
50	25	25	الثقافة
42	21	21	التراث
58	26	32	العلوم والبحث العلمي
45	22	23	المعلومات والاتصال
39	20	19	اللغة العربية
20	10	10	مجال تطوير اداء المنظمة وتعزيز الشراكات
317	155	162	الإجمالي



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام



(اللجنة الوطنية السعودية للتربية والثقافة والعلوم)

علماً أن هذه الأنشطة موزعة على الإدارات والمراكز الخارجية بالتفاصيل الواردة في وثيقة الموازنة.

لذلك

أشرف بعرض وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج عن الدورة المالية لعامي (2023 – 2024)، على المجلس التنفيذي الموقر لدراستها ورفع التوصية بشأنها للمؤتمر العام للاعتماد.
مرفق مشروع القرار المقترح في هذا الشأن.



(مشروع قرار رقم: م ت / د ع 116 / ق 10)

مشروع قرار
بشأن
مشروع الموازنة والبرنامج لعامي (2023 – 2024)

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى :

- المادة الرابعة (فقرة ب - 7)، والمادة الخامسة (فقرة ب 1- / أ)، والمادة السادسة (فقرة 2) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 25 / ق 14).
- قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت / د ع 115 / ق 9).

وبعد اطلاعه على :

- الوثيقة المقدمة رقم (م ت / د ع 116 / ق 10) ومرفقها.

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرّر :

.....
.....
.....